



تونس في 3 أفريل 2017

الكشافة التونسية
القيادة العامة
عدد PRO121

إلى الاخوة قادة الجهات والأفواج والوحدات

الموضوع : حول تراتيب النشاط الصيفي للموسم الكشفي 2016 - 2017.
المصاحيب : مطلب حجز النشاط الصيفي / تصريح على الشرف / تراتيب النشاط الصيفي

تحية كشفية،

- وبعد ، حرصا على إنجاح النشاط الصيفي للموسم الكشفي 2016/2017 يسعدني إفادتكم بما يلي :
- فتح الملف وغلق باب التسجيل : يفتح باب التسجيل للهياكل الراغبة في إقامة أنشطة صيفية بداية من يوم 15 أفريل 2017 ويتم غلقه يوم 20 ماي 2017 و لا تقبل الملفات الواردة علينا بعد هذا الأجل.
 - دورات النشاط الصيفي :
 - الدورة الأولى : من 10 إلى 21 جويلية 2017
 - الدورة الثانية : من 22 جويلية إلى 2 أوت 2017
 - الدورة الثالثة : من 3 إلى 15 أوت 2017
 - ملاحظة هامة : يمكن إجراء تعديل طفيف على تاريخ دورات النشاط الصيفي بعد الإعلان على التواريخ الرسمية من قبل الهياكل المعنية.
 - يمكن تنظيم دورة رابعة بالمراكز الغابية من 16 إلى 27 أوت 2017.
 - ملاحظة هامة :
 - * يتم اعتماد التسجيل عن بعد من قبل الأخوة قادة الجهات .
 - * ترسل ملفات المخيمات الخارجية دون غيرها لإتمام بقية الإجراءات القانونية.

و في انتظار ذلك، تقبلوا فائق عبارات التحية والتقدير.

والسلام
القائد العام
وحيد العبيدي

لجنة النشاط الصيفي :

العنوان : شارع بوغرطة 1002 تونس البليديير - ص.ب. 339 حي المهرجان / الهاتف : 00 216 71 790 501 / الفاكس : 00 216 70 201 050
الحساب الجاري بالبريد : Les Eclaireurs Tunisiens 1700100000000661631 / البريد الإلكتروني : contact.scoutstunisiens@gmail.com
موقع الواب : www.facebook.com/scouts.tunisiens / www.youtube.com/scouttunisienTube / www.scouts-tunisiens.org





الكشافة التونسية

القيادة العامة

لجنة النشاط الصيفي

منشور النشاط الصيفي الموسم الكشفي 2016 - 2017

التنظيمات و التراتيب

المصاحيب : مطبوعات مطلب النشاط الصيفي

جدول المراكز الغابية

الموجه إليهم : جميع الهياكل الكشفية

المطالب : ترسل إلى قيادة الجهة

آخر أجل لتقديم مطالب النشاط الصيفي مرفوقة بملف المخيم : يوم 20 ماي 2017

الباب الأول: تواريخ الدورات:

حددت دورات النشاط الصيفي لهذه السنة مبدئيا كما يلي :

- الدورة الأولى : من 10 إلى 21 جويلية 2017
- الدورة الثانية : من 22 جويلية إلى 2 أوت 2017
- الدورة الثالثة : من 3 إلى 15 أوت 2017
- يمكن تنظيم دورة رابعة بالمراكز الغابية من 16 أوت 2017

ملاحظة هامة : يمكن إجراء تعديل طفيف على تاريخ دورات النشاط الصيفي بعد الإعلان على التواريخ الرسمية من قبل الهياكل المعنية.

الباب الثاني: الاحكام العامة:

تؤكد مراعاة الأحكام التالية في جميع أصناف النشاط الصيفي :

- 1 - ضرورة تسجيل الهيكل أو التشكيلة في الأجل القانونية والحصول على رخصة التسجيل من الجمعية :
- 2 - وجوب الإشتراك بالجمعية سنة المخيم عبر منظومة التسجيل الإلكتروني والحصول على بطاقة الإنخراط مستوفاة المعطيات التي تحمل وجوبا ختم الجهة والصورة الشمسية .
- 3 - تقديم مطالب حجز النشاط الصيفي عن طريق الجهة على المطبوعة الخاصة في الأجل المحددة.
- 4 - إعداد بطاقات الضمان الإجتماعي للكشافيين والإتصال بالصندوق المحلي لإعداد القوائم مع وجوب تقديمها في المواعيد المضبوطة بالمنشور الخاص بذلك.
- 5 - الإنخراط في منظومة التأمين الخاص بالنشاط الصيفي (تأمين على الحوادث الفردية والجماعية)، ويستوجب على كل قائد مخيم تعمير القائمة المشاركين في المخيم والخالصين في اشتراكاتهم السنوية بكل دقة ودفع حوالة بريدية بمبلغ 2.500د عن كل مشارك في الحساب الجاري بالبريد التونسي باسم الكشافة التونسية عدد : 66/16 وتقدم القائمة الممضاة ونسخة الحوالة إلى قيادة الجهة التي تتولى إحالة نسخ منها بصفة آنية إلى القيادة العامة.
- 6 - إجراء الفحص الطبي وجوبا قبل المخيم على كافة المشاركين وإصطحاب بطاقات الفحص إلى المخيم.
- 7 - يقود كل مخيم قائد حامل للشارة الخشبية وهو مسؤول مدنيا على المشاركين ويساعده إطار فني مؤهل ومتكامل، ويحرص قائد المخيم على تطبيق الترتيب والاجراءات المتبعة عند إقامة أنشطة خارجية، حتى يتجنب كل من القائد أو القادة المباشرين لتلك الأنشطة أو الذين رخصوا فيها، عند الاقتضاء، تحمل المسؤولية القانونية، جزائيا ومدنيا، عن كل حادث ذي صبغة جزائية يلحق ضررا بالمشاركين.
- 8 - يقود الوحدات المشاركة في جميع أصناف المخيمات قاداتها الذين سلمت بأسمائهم الرخصة.
- 9 - يتراوح عدد المشاركين في الوحدة بين 2 و 4 مجموعات صغرى وقائد عن كل مجموعة.
- 10 - يضم كل مخيم أو ملتقى وحدات متكاملة ومسجلة.
- 11 - أن يكون قد مر على نشاط كل وحدة موسم كشفي كامل وقد شاركت بنجاح في نشاط صيفي سابقا (بالنسبة للمخيمات الخاصة بالداخل) وأن تكون قد خيمت مخيما خاصة بالداخل في السنة الماضية (بالنسبة للمخيمات الخاصة بالخارج).
- 12 - مدة المخيمات لا تقل عن 10 ايام ولا تزيد عن 14 يوما حسب دورات النشاط الصيفي سنويا.
- 13 - ان تكون الأماكن المختارة للمخيم تنتمي إلى 3 ولايات مختلفة ومرتبة ترتيبا تفضليا ضمن مراكز التخييم ومراكز النشاط الصيفي المخصصة للجمعية هذه السنة وفي صورة الإخلال بهذا الشرط للجنة النشاط الصيفي التصرف في ذلك ويمكن لقادة الوحدات والأفواج الحصول على مراكز غير موجودة ضمن قائمة اللجان الجهوية للأنشطة الصيفية وذلك بعد موافقة الجهة ثم إرسال نسخة من موافقة مدير المركز رفقة ملف المخيم.
- 14 - يمنع على عشائر الجواله والدليلات ورباطات (الرواد الأحياء) التخييم بالملتقيات الجهوية ومخيمات الأفواج بأي شكل من الأشكال.

الباب الثالث: دليل إقامة مخيم صيفي :

- كل هيكل كشفي يرغب في إقامة مخيم صيفي في أحسن الظروف ينبغي عليه العمل بما ورد بباب الأحكام العامة وإتباع المنهجية التالية في مختلف مراحل النشاط .

(1) مرحلة الإعداد :

- * حت الكشافين على إعداد أزياء كشفية لاثقة حسب المواصفات الرسمية وإرتدائها في المحافل الرسمية وعند الخروج إلى المدينة وتوفير زي خاص بالمخيم.
- * حرص قيادة المخيم على إجراء الإتصالات الضرورية لإعداد المخيم وزيارة مركز التخييم قبل موعد المخيم.
- * إعداد ميزانية للمخيم ومراعاة جميع جوانب الصرف وتحديد معالم الاشتراكات على ضوءها بحيث تغطي المداخيل كافة مصاريف المخيم.
- * توفير أثاث العمل والطبخ وصندوق الإسعاف والأثاث التربوي المناسب لنوع النشاط.
- * يجب إصطحاب نسخة مطابقة للأصل لكل مشارك من دفتر العلاج الخاص بعائلته (معرف بها لدى السلط) وكذلك نسخة من صلوحية إستعمال الدفتر للإستظهار بها في صورة إحتياجه للعلاج داخل المؤسسات الصحية من مستشفيات ومستوصفات حكومية وتحمل الفرقة أو الفوج أو الجهة دون غيرها المصاريف الخاصة بالعلاج في صورة عدم حمل النسخة المطلوبة من دفتر العلاج.
- * يسهر قائد المخيم (المنظم في المؤسسات التربوية) على توفير أسرة النوم والطاولات والكراسي وأثاث المطبخ والثلاجة وصندوق الإسعاف وكل الأثاث الضروري لإنجاح المخيم .
- * ضرورة تخصيص نسبة من ميزانية المخيم للأثاث التربوي والتوثيق.
- * تقع زيارة المخيمات من طرف متفقدتي وزارة الإشراف لإعداد تقارير في خصوص البرامج التربوية وبرنامج التغذية وكيفية إستغلال أماكن الخزن وإحترام قواعد الصحة.
- * يتحمل كل مشارك في الملتقيات الوطنية مصاريف تنقله (ذهابا وإيابا) ولا يقع إسترجاع أي معلوم تنقل وحبذا لو يقع التنقل على متن القطار كلما كان الأمر ممكنا وإستغلال ما ورد في منشور الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية من إمتيازات لنقل الشباب والمجموعات.

تكوين ملف النشاط الصيفي :

كل هيكل مطالب بإعداد ملف وإرساله إلى الجهة في الأجل المحددة.

أولا : مرحلة الإعداد للمخيم :

- 1 - مطلب في إقامة مخيم صيفي «تعمير المطبوعة الخاصة بكل دقة» مرفوقة بنسخة من حوالة الحجز ينص في قسيمة المراسلة منها على إسم الوحدة والفوج والجهة وإسم القائد ونوع المخيم.
- 2 - البرنامج الفني للمخيم حسب المرحلة السنوية على أن يحمل ملاحظات وموافقة مفوض القسم بالجهة.
- 3 - مشروع ميزانية المخيم مضبوطة ومبوبة.
- 4 - نسخة من جداول الاشتراكات السنوية للمنخرطين قبل 31 مارس.
- 5 - قائمة إسمية للمشاركين في المخيم حسب كل وحدة والقيادة المشرفة عليها.
- 6 - ترسل فرق الأشبال :
- * نسخ من برامجها الشهرية المعتمدة خلال 3 أشهر من الموسم الكشفي الحالي ونسخة من البرنامج السنوي للفرقة.
- * نسخة من شهادة البراءة المالية للسنة الحالية.
- 7 - بالنسبة للمخيمات الخاصة بالخارج.
- * نسخة من دعوة رسمية عن طريق توأمة أو ملتقى دولي مصادق عليه.
- * إعداد ملف وزارة الشباب والرياضة بعد الحصول على رخصة القيادة العامة وتوجيهه إلى الجمعية قبل شهرين من موسم السفر مرفوقا بكل الوثائق الضرورية (نسخة الدعوة الرسمية، نسخة من التأمين الفردي، نسخة من جوازات السفر الفردية والحصول على التأشيرة عند الضرورة، نسخة من بطاقات السفر، نسخة من بطاقات الإنخراط).
- * تبديل العملة لمعلوم الإشتراك بالمخيم والمصاريف الخاصة تكون على جواز سفر المشارك ولا تمنح رخصة في ذلك.
- * لا يجوز لأي هيكل من الهياكل التخييم بدون رخصة القيادة العامة مهما كان صنف المخيم.

لا يجوز لأي هيكل من الهياكل التخييم بدون رخصة القيادة العامة مهما كان صنف المخيم.

ثانيا : مرحلة التخييم :

* إعلام الجمعية بالوصول برقيا أو عن طريق الفاكس 70201050 أو عن طريق البريد الإلكتروني contact.scoutstunisiens@gmail.com وذلك حال إنطلاق المخيم وفي يومه الأول (المكان، عدد الأفراد، عدد الإطارات، إسم قائد المخيم) مع إرسال نسخة إلى قائد الجهة المقام بها المخيم ونسخة لمصلحة الشباب بالإدارة الجهوية للشباب والرياضة مع التأكد من القيادة العامة بوصول الإعلام أو عدمه هاتفيا وفي الإبان.

* يتعين على قائد المخيم الإتصال بالمكتب الجهوي للضمان الإجتماعي التابع لمكان التخييم وجوبا في بداية المخيم ويعلمه بالوصول ويتفق معه على موعد الزيارة الميدانية التي يجب أن تتم قبل إنتهاء المخيم ويحرص على الحصول على نسخة من بطاقة الزيارة ويرسلها مباشرة إلى القيادة العامة عن طريق البريد أو عن طريق الفاكس 70201050.

* تتم زيارة المراكز الخاصة بالتخييم من طرف فرق من وزارة الصحة العمومية والمصالح الإدارية المختصة والمهتمة بالنظافة والوقاية الصحية والتغذية ولذلك يجب إعطاء هذا الموضوع كل ما يستحقه من العناية اليومية.

* تحيين كراس المالية الخاص بالمخيم يوميا وتكون مرفوقة بالفواتير والوصلات اللازمة دخلا وصرفا.

* إعلام الجمعية برقيا (خلال 24 ساعة) عند وقوع أي حادث بتقرير يحمل إسم ولقب المتضرر، تاريخ ولادته، إسم الوحدة والفوج والجهة ونوع الضرر مع ضرورة تعميم بطاقة التأمين بكل دقة وإرسالها فورا إلى الجمعية مصحوبة بتقرير تفصيلي عن كيفية وقوع الحادث ونسخة من بطاقة الإنخراط مع وجوب إعلام قائد الجهة المقام بها المخيم وقائد جهته.

* وجوب إعلام قائد الجهة (أو من ينوبه أو المنسق بصفته المسؤول عن المنطقة الترابية) أين يقام المخيم بكل ما يجد من أحداث وإتصالات حتى يتم التنسيق في أحسن الظروف.

* ضرورة المحافظة على مراكز التخييم وتنظيم أعمال تطوعية تهدف إلى تجميلها وصيانتها والإلتزام بترتيب الإلتحاق والمغادرة. العمل على توثيق الأنشطة المتميزة والأعمال التطوعية المنفذة خلال المخيم بالصورة

ثالثا : مرحلة نهاية المخيم :

في نهاية المخيم ينبغي على قائد المخيم أن :

- يقوم بإصلاح كل ما تم إتلافه في مركز التخييم.

- يحصل على شهادة من مدير المؤسسة تؤكد إبراء الذمة.

- يحرر تقريرا أدبيا مفصلا عن المخيم ويرفقه بكل المدعمات من صور وشهادات (قرص مضغوط) ويرسله إلى القيادة العامة.

- يرسل نسخة من التقرير المالي النهائي للمخيم للقيادة العامة في ظرف أقصاه 30 يوما من إنتهاء المخيم.



الباب الرابع: أصناف النشاط الصيفي:

1 - التجمعات الوطنية:	يصدر كل قسم منشورا خاصا بأنواع الأنشطة التي يشرف على تنظيمها تضبط فيه الترتيب و شروط المشاركة (أنظر المناشير الخاصة بالأنشطة الصيفية الصادرة عن الأقسام).
2 - ملتقيات الجواله والدليلات:	تخيم عشائر الجواله والدليلات في الأنشطة المبرمجة من طرف قسمها و لا يسمح لها بالتخييم بالملتقيات الجهوية و مخيمات الأفواج حسب ما جاء في باب الشروط العامة و يمكن لها إقامة مخيم خاص بالداخل أو بالخارج (يصدر القسم منشورا موضحا لأماكن و تواريخ المخيمات و الملتقيات الخاصة به).
3 - الملتقيات الجهوية:	تقام المخيمات الجهوية تحت الخيام واستثنائيا للأشبال والزهرات والمرشدات داخل المباني و ذلك في شكل ملتقيات للوحدات التي تنتمي لمرحلة معينة و يستحسن للجهات تنظيم ملتقيات جهوية خاصة للوحدات حسب مراحل الأقسام و يشرف على تأطيرها المفوضون و أعضاء المفوضيات.
4 - مخيمات الأفواج :	يسمح للأفواج أن تنظم مخيمات للأشبال والزهرات والمرشدات أو مخيمات لفرق الكشافة و ذلك بعد الحصول على رخصة خاصة من الأقسام التي تنتمي إليها مع ضرورة إعداد البرنامج الفني المستمد من المنهاج التربوي الخاص بكل مرحلة مع وجوب إحترام الفقرة 8 من باب الأحكام العامة.
5 - المخيمات الخاصة بالداخل:	تقام المخيمات الخاصة للوحدات وجوبا و بعدد لا يقل عن 12 فردا دون اعتبار الإطار المسير و ذلك بقيادة قائد الوحدة أو ملازمه الحامل للشارة الخشبية و المتحصل على رخصة النشاط الصيفي باسمه و لا تجوز قيادة مخيم وحدة لغير قادتها المباشرين مهما كانت الأسباب.
6 - المخيمات الخاصة بالخارج:	يسمح لبعض الوحدات إقامة نشاط بالخارج على أساس مخيم كل سنتين بشرط أن تكون قد خيمت مخيما خاصا بالداخل في السنة الماضية و ذلك طبقا لما جاء في الأحكام والشروط العامة.
7 - ملتقيات برامج التبادل :	مخيمات التبادل تتم بدعوة من جمعيات صديقة و توفد القيادة العامة استجابة لها بعض الوحدات الممتازة لتمثيلها في هذه الملتقيات على أن تطبق عليها كل شروط التخييم بالخارج باستثناء الاستظهار بالدعوة إذ أن الدعوة للملتقيات الدولية تقدم من طرف الجمعية.
8 - مخيمات الرواد والأحباء:	تنظم الكشافة التونسية مخيمات خاصة بالرواد والأحباء المنخرطين في الرابطات المسجلة و ذلك تحت إشراف قسم الرواد والأحباء و لذلك يمنع تواجد العائلات في المخيمات الكشفية الأخرى بجميع أنواعها. ويمكن للرابطات تنظيم مخيمات خاصة بها.
9 - مخيمات الضيوف بتونس:	حسب الرخص المسلمة من طرف القيادة العامة.

الباب الخامس: الترتيب المالية

- 1 - معالم النشاط الصيفي :
 - تسدد الوحدات معالم الحجز التالية الخاصة بالنشاط الصيفي ولا ترجع لأصحابها :
 - * 15 د (خمسة عشر دينارا) معلوم حجز للنشاط الصيفي لكل هيكل للتخييم بالداخل (خاص - فوج - جهوي)
 - * 20 د (عشرون دينارا) معلوم حجز للنشاط الصيفي لكل وحدة للتخييم بالخارج
 - * معلوم إشتراك الكشاف في التجمعات الملتقيات الوطنية يحدد بمنشور خاص يصدر عن القسم المشرف على النشاط .
 - تدفع معالم الحجز والتسبقات بالحساب الجاري البريدي للكشافة التونسية 66/16 بمقتضى حوالة ، ينص في قسيمة المراسلة منها على إسم الوحدة وفوجها وجهتها وإسم قائدها ونوع المعالم المدفوعة (حجز أو تسبقة فردية).
- 2 - الضمان الاجتماعي :
 - يتمتع المضمونون إجتماعيا والذين قدموا بطاقات الضمان الإجتماعي في الأجال المحددة وثبتت صحة بطاقتهم وقبلت من طرف المكتب الوطني للضمان الإجتماعي بتغطية مالية يحددها المنشور الخاص بذلك .

- عنوان المراسلة : الكشافة التونسية ص ب 339 تونس المهرجان 1082.
- المقــــــــــــر : الكشافة التونسية نهج يوغرطة البلغدير تونس.
- البريد الإلكتروني : contact.scoutstunisiens@gmail.com
- الهاتفــــــــــــف : 71.792.316 / 71.790.501 - الفاكس 70.201.050
- فــــــــتــــــــح النادي : من 9 صباحا إلى 14.00 بعد الزوال مع تأمين حصص استمرار مسائية للحالات الطارئة.
- التــــــــأمــــــــين : جميع الوحدات المشاركة في النشاط الصيفي والمرخص لها وطنيا مؤمنة تأميننا داخلياً.

ملاحظة هامة :

* يستوجب على كافة الهياكل القيام بتأمين إضافي (وفق ما معمول به في الأنشطة الخارجية) حيث يستوجب على كل قائد مخيم تعميم القائمة لجميع المشاركين في المخيم والخالصين في اشتراكاتهم السنوية ودفن حوالة بريدية بمبلغ 2.500د عن كل مشارك في الحساب الجاري بالبريد التونسي باسم الكشافة التونسية عدد : 66/16 وتقدم القائمة الممضاة ونسخة الحوالة إلى قيادة الجهة التي تتولى إحالة نسخ منها بصفة آنية إلى القيادة العامة.

* في صورة وقوع حادث يتعين تعميم مطبوعة التأمين للإعلام عن الحادث ورفاقها بالوثائق الكاملة. رقم التأمين : 68234/331 الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين (STAR).

* إعلام القيادة العامة برقيا أو عن طريق الفاكس بإسم المتضرر وتاريخ ولادته ورقم بطاقة إنخراطه واهم المعلومات عن الحادث ونتائجه خلال 24 ساعة من وقوع الحادث.

* الإتصال بقائد الجهة المنتظم بها المخيم وإعلامه بالحادث مع إعلام قائد جهته .

يلي ذلك إرسال :

- 1 - تقرير عن كيفية وقوع الحادث .
- 2 - شهادة طبية .
- 3 - شهادة برء نهائي.

جدول المراكز الغاية

- | | |
|----------------|---|
| ولاية بنعروس : | - المركز الكشفي الدولي للتدريب والتخييم ببرج السدرية.
- مركز جبل الرصاص (جبلي). |
| ولاية نابل : | - مركز الرجاء من معتمدية الميدة.
- مركز وادي البئر من معتمدية تاكلسة (طاقة الاستيعاب 150 كشاف).
- غابة جاكى (ناقص تجهيزات).
- مركز المعمورة (طاقة الاستيعاب 150 تحت الخيام و 150 في المبيت). |
| ولاية بنزرت : | - مركز شط مامي رأس الجبل. |
| ولاية جندوبة : | - مركز عين سلطان (جبلي).
- مركز عين دراهم (المريديج). |
| ولاية سوسة : | - المركز الغابي لدار الشباب سوسة.
- مركز السلوم بوفيشة. |
| ولاية صفاقس : | - مركز المحرس.
- مركز اللوزة. |
| ولاية مدنين : | - المسلك الصحي بحومة السوق جربة.
- مركز جرجيس بنقردان (القصبية). |
| ولاية قابس : | - مركز الزارات. |
| ولاية زغوان : | - مركز زغوان (ناقص تجهيزات / جبلي). |



الكشافة التونسية
القيادة العامة

مطلب حجز نشاط صيفي للموسم الكشفي

الوحدة :	القسم :	الدورة الأولى (1) :
الجهة :	الفوج :	الدورة الثانية (2) :
		الدورة الثالثة (3) :

قائد المخيم

الاسم و اللقب :

المستوى التدريبي : تاريخ الدراسة : مكانها : قائدها :

الهاتف بالمنزل : الهاتف بالعمل : المحمول :

نوع النشاط الصيفي المطلوب

ملتقى وطني	مخيم جهوي	مخيم خاص بالداخل
ملتقى خدمة عامة	مخيم فوج	مخيم خاص بالخارج

عدد المشاركين	عدد القادة	المجموع
---------------	------------	---------

رأي مفوض القسم الفني التاريخ و الإمضاء	رأي قائد الجهة التاريخ و الإمضاء	رأي قائد القسم الفني التاريخ و الإمضاء
---	-------------------------------------	---

الأماكن المقترحة حسب الأولوية	1 - 2 - 3 -	المكان المسند نهائيا
----------------------------------	-------------------------------------	--

ملاحظات :

.....

.....

قائمة المشاركين في النشاط الصيفي

الجهة	الفوج	القسم	الوحدة	
.....	
قائد المخيم	الهاتف الخاص	نوع المخيم	مركز المخيم	
.....	
قيادة المخيم :				
العدد الرتبي	الاسم واللقب	الصفة	عدد بطاقة الانخراط	ملاحظات
1
2
3
4
5
6
الأفراد :				
العدد الرتبي	الاسم واللقب	الصفة	عدد بطاقة الانخراط	ملاحظات
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14

.....	15
.....	16
.....	17
.....	18
.....	19
.....	20
.....	21
.....	22
.....	23
.....	24
.....	25
.....	26
.....	27
.....	28
.....	29
.....	30
.....	31
.....	32

إني الممضي أسفله أقر بصحة المعطيات الواردة في القائمة.

الإمضاء
الاسم واللقب